

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم المعارض

والأسواق الدولية والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام

جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة

الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

والملاحق الخاص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

المتضمنة في الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

(المادة الثانية)

يعمل بالنظام المرفق فى شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلتزم المقيدون بسجل المصدرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثانى بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .
ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقرارات المعدلة له، كما يلغى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/١٠/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

فهرس

رقم
الصفحة

القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

الباب الأول : الإستيراد

٧ الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة

١٢ الفصل الثاني : الاستيراد للتجار

١٤ الفصل الثالث : الاستيراد للإنتاج السلي والخدمي

١٥ الفصل الرابع : الاستيراد للاستخدام الخاص

١٦ الفصل الخامس : الاستيراد للاستعمال الشخصي

١٦ الفصل السادس : الاستيراد للحكومة

١٧ الفصل السابع : السلع الواردة برسوم العرض

١٧ الفصل الثامن : الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

١٨ الفصل التاسع : الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع

المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

الباب الثاني : التصدير

الفصل الأول : أحكام عامة

٥ الفصل الثاني : إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

١ الفصل الثالث : سجل المصدرين

- أحكام عامة

١ - الشروط الواجب توافرها في المصدر

٢٩ - إجراءات القيد في سجل المصدرين وتجديده

٣٣ - العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين

٣٤ الباب الثالث : الصفقات المتكافئة

٣٥ الباب الرابع : الرقابة على الصادرات والواردات

٣٦ الباب الخامس : أحكام ختامية

رقم
الصفحة

القسم الثاني: نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

- ٣٦ الفصل الأول : أحكام عامة
- ٣٩ الفصل الثاني : فحص السلع المستوردة
- ٥١ الفصل الثالث : فحص السلع المصدرة
- ٥٤ الفصل الرابع : التظلم من النتائج النهائية للفحص
- ٥٥ الفصل الخامس : الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

الملاحق

- ٥٦ الملحق رقم (١) السلع الموقوف استيرادها
- ٧٥ الملحق رقم (٢) السلع المسموح باستيرادها مستعملة
- ٧٨ الملحق رقم (٣) السلع التي تستورد بشروط خاصة
- ٨٠ الملحق رقم (٤) نموذج تمويل واردات للاتجار أو الإنتاج
- الملحق رقم (٥) نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته
- ٨٢ الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية
- ٨٣ الملحق رقم (٦) نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص
- ٨٤ الملحق رقم (٧) النموذج الإحصائي للصادرات
- الملحق رقم (٨) السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات
- ٨٧ ورسوم فحصها

القسم الأول

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

الباب الأول

الاستيراد

(الفصل الأول)

تعريف وأحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) الاستيراد :

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

(ب) المستورد :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية .

(ج) الاستيراد للتجار :

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

(د) الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي :

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

(هـ) الاستيراد للاستخدام الخاص :

كل ما يستورد - لغير الاتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الاستيراد للاستعمال الشخصي :

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .

(ز) الاستيراد للحكومة :

هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها .

مادة ٢- يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٣- يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبي يتعمد الإضرار بصالح الاقتصاد المصرى.

مادة ٤- يكون المقيد باسمه البيان الجمركى هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركى لها إلى أى شخص طبيعى أو اعتبارى قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج فى أى مرحلة قبل الإفراج .

مادة ٥- لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتى :

١- السلع التى يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، وما ورد فى شأنه نص خاص.

٢- الطرود البريدية التى يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التى يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.

٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التى تم استخدامها من هذه المستلزمات فى منتجات تم تصديرها وتسويتها .

٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.

(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٦- رسائل الأسماك المصيدة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصيدة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصرى والتي تعمل فى أعالي البحار .

٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التى ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.

٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمى .

مادة ٦- يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) ، سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على استيراده كمبيد زراعى أو مطهر فطرى ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية واحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك فى حدود الاحتياجات الفعلية .

مادة ٧ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي :

- (١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (٣) أن تستوفى السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها .

مادة ٨ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/الفاكس/البريد الإلكتروني .

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ما يعادل خمسة آلاف دولار بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتم استيفاء النموذج الوارد بالملحق رقم (٤) .

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

مادة ١٠ - تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها النموذج الوارد بالملحق رقم (٤) وإضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة لدى البنك المركزي المصري.
وفي الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة.

وفي جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصاريف أحد مستندات الإفراج.

مادة ١١- لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .
وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية.

(الفصل الثانى)

الاستيراد للاتجار

مادة ١٢- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار تقديم صورة من بطاقة قيد المستورد بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة فى البطاقة .

وتسرى أحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة .

مادة ١٣- لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من

الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية :

١ - الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات.

٢ - مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألفى جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

٣ - مخلفات السفن المصرية .

٤ - نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .

٥ - طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار .

- ٦ - الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.
- ٧ - مخلفات الشركات والهيئات العاملة فى الموانى البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانى.
- ٨ - ما يباع فى مزاد علنى من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها.
- مادة ١٤ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلى :
- (أ) السلع الواردة بالملحق رقم (٢) .
- (ب) ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية - الخامات الدوائية والمواد التشخيصية - الأغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم - موقوفات الإنبات ومنظمات نمو النبات - كتاكيت وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - التقاوى).
- (ج) السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة .
- (د) الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
- وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة فى هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تئمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية .

(الفصل الثالث)

الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

مادة ١٥ - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين ، وتلتزم هذه المشروعات بأن تقدم إلى الجمارك المختص مستند إثبات النشاط وإقراراً بما يتم استيراده من مستلزمات الإنتاج وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) .

ويجوز لهذه المشروعات أن تطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات استخراج بطاقة احتياجات بناء على ما تقدمه من مستند إثبات النشاط ، وتقدم صورة هذه البطاقة عند طلب الإفراج عن مستلزمات الإنتاج .

مادة ١٦ - يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي.

(الفصل الرابع)

الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة ١٧ - دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به وذلك مع مراعاة استيفاء نموذج الإقرار الوارد بالملحق رقم (٦).

مادة ١٨ - يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي.

مادة ١٩ - تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الآتية :

- التأكد من صفة العينة أو النموذج .

- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.

- أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها اسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها .

- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية.

مادة ٢٠ - تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية في مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .

مادة ٢١- تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها في جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزي الرسمي للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

(الفصل الخامس)

الاستيراد للاستعمال الشخصي

مادة ٢٢- استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الركاب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراة من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضى والمعوقين .

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقا لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .

ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

(الفصل السادس)

الاستيراد للحكومة

مادة ٢٣- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لنشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج ودون اشتراط القيد في سجل المستوردين .

مادة ٢٤- تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.

(الفصل السابع)

السلع الواردة برسم العرض

مادة ٢٥- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصحة الجمارك، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

(الفصل الثامن)

الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مادة ٢٦- استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة إلى الجهات الآتية :

١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .

٢- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل التاسع)

الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد

السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

مادة ٢٧- يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرک المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متي أدعي بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة) .

وعلى الشاكي والجمرك المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوي .

مادة ٢٨- يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية :

- ١- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .
- ٢- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع .
- ٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .
- ٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها .

٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة .

مادة ٢٩- يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى الجمرک المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة من الشاكي .

مادة ٣٠- على الجمرک المختص قبول الشكوى إذا استوفيت أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة ٣١- على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدى على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات .

وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدى بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

مادة ٣٢- تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى الشاكي والمشكو في حقه وقطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج .

وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديدھا لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات .

مادة ٣٣- لملك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوي مؤيدة بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق .

وعلى قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوي، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء.

مادة ٣٤- للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً .

مادة ٣٥- على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمرک المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوي ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي .

وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمرک المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي، إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها .

مادة ٣٦- يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة .

فإذا لم يقم الشاكي بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .

مادة ٣٧- مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرک المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الادعاء.

مادة ٣٨- على الجمرک المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقم المشكو في حقهم أو المدعى عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٤) .

(ب) إذا صدر أمر قضائي يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى .

الباب الثاني

التصدير

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ٣٩- لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية :

- ١- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٢ - العينات ومواد الدعاية .
- ٣ - السلع المصدرة بغرض العرض فى الخارج .
- ٤ - الطرود التى تحتوى على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات .
- ٥ - السلع التى حرر عنها بيان جمركى للإفراج النهائى ويطلب إعادة تصديرها .
- ٦ - السلع السابق الإفراج النهائى عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادة إنتاجها .
- ٧ - السلع التى تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد.
- ٨ - المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافرين أو عن طريق الشحن.
- ٩ - مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة .
- ١٠ - التبرعات والمعونات العينية .
- ١١ - السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .

١٢- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي .

١٣- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .

١٤- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي .

مادة ٤٠- ١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.

٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها .

٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطة أو من تنبيهه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.

مادة ٤١- يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود النفاثات - زيوت التزيت - الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

مادة ٤٢- يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة .

مادة ٤٣- تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٤٤- يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .
ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وتكون ملزمة للمصدرين .

مادة ٤٥- يلتزم المصدر أو ممثله باستيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن، ويتعين أن تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلي والبيان الجمركي، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغييرات تطرأ على هذه البيانات ولا يسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة.

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من تسليم النموذج الإحصائي وأية تغييرات تطرأ عليه لفرع الهيئة المختص قبل إصدار شهادة المنشأ .

على أن يحل محل هذا النموذج النموذج الإحصائي الموحد الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية ووزارة التجارة الخارجية والصناعة .

مادة ٤٦- يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء أن يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق .

ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات .

(الفصل الثاني)

إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

مادة ٤٧- تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي من هذه الاتفاقات .
ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي .

مادة ٤٨- يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة.
ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

- صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر .

- إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها .

- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ

تقديم الطلب ، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات.

مادة ٤٩ - على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء في الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لأي من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه .

مادة ٥٠ - يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ .

ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .

مادة ٥١ - تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها في المادة (٤٧) .

وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتي :

١ - بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

٢ - بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين .

(الفصل الثالث)

سجل المصدرين

أحكام عامة

مادة ٥٢- تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي :

١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .

٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة في البند (١) .

الشروط الواجب توافرها في المصدر

مادة ٥٣- يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين :

أولاً - بالنسبة للأفراد :

(أ) أن يكون مقيداً في السجل التجارى .

(ب) ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجارى عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية و خمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- (د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .
- (و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (ز) ألا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

ثانياً - بالنسبة للشركات :

- (أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبنود (ج، د، هـ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .
- (ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى .
- (جـ) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
- (د) ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجارى عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى .
- (هـ) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

- (أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجارى .
(ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
(جـ) أن يتوافر فى مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

- (أ) أن يكون من أنشطتها التصدير .
(ب) أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

إجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده

مادة ٥٤ - يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

- (أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .
(ب) عنوان محل النشاط .
(جـ) نوع النشاط أو التجارة .
(د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها .
(هـ) العلامة التجارية إن وجدت .

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى .

مادة ٥٥ - يرفق بطلب القيد في سجل المصدرين المستندات الآتية :

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :

(أ) صورة مستند إثبات الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال .

(جـ) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التمويل أو التجارة أو أنه سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره .

(د) شهادة مزاولة التصدير .

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .

(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري .

(جـ) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن - المدير المسئول - رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب) .

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك أو الضرائب أو التمسوين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أو أنه سبق الحكم عليهم في إحدى الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري .

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

(جـ) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة :

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها .

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

مادة ٥٦ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت في طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات .

مادة ٥٧- يلتزم كل من تم قيده في سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الأحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في سجل المصدرين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مادة ٥٨- يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانوني ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لانتهاء صلاحية القيد أو تجديده . ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد في السجل التجارى .

(ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير .

(جـ) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

مادة ٥٩- لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٦٠- يشطب قيد المصدر من السجل في الحالات الآتية :

(أ) وفاة الشخص الطبيعى .

(ب) انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له بالتصدير .

(جـ) بناء على طلب المصدر .

(د) فى حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين

مادة ٦١- يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية :

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها .

(ب) قيامه بتصدير إحدى الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي .

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة .

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة .

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٦٢- يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في الأحوال الآتية :

(أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة .

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها .

مادة ٦٣- يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية :

(أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة .

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز للتصدير .

(ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .

مادة ٦٤- لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٦٢ ، ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدى مسئولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه .

مادة ٦٥- لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن ألغى قيده إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

الباب الثالث

الصفقات المتكافئة

مادة ٦٦- يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .

مادة ٦٧- لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين .

مادة ٦٨- تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

الباب الرابع

الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٦٩ - يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية على أن يقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة.

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .

مادة ٧٠ - يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا :

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الراسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية .

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار .

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٧١- تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه الموافقات على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة.

مادة ٧٢- تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس اسم المستورد أو المصدر والبلد المصدر إليها والمستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بإخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

مادة ٧٣- تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا في نهاية كل ربع سنة ميلادية .

القسم الثاني

نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ٧٤- يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها على النحو المبين بالمواد التالية :

مادة ٧٥- يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٧٦- تختص الهيئة بما يلي:

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .

(ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.

(جـ) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التديس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختياريًا .

(و) إجراء التحاليل التي تطلبها أى من الجهات أو الأشخاص .

مادة ٧٧- تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، على أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مادة ٧٨- فرع الهيئة بالمواني البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلتزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

مادة ٧٩- على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أوفحوص أو نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى .

وعلى الجمرک المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة .

مادة ٨٠- يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة .

(الفصل الثانى)

فحص السلع المستوردة

مادة ٨١- تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٨٢- يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، على أن يلتزموا بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ٨٣- يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص فى موانئ الوصول .

مادة ٨٤- يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصفة والرتبة والعبوة .

مادة ٨٥- يتم التصرف فى الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقاً للقواعد الآتية :

١- بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها
معملياً يراعى الآتي :

(أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف للجهات
الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف
فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة
المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة
الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة
المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة
أيام من تاريخ سحب آخر عينة و ذلك فيما عدا عينات
المعلبات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع الخاضعة لاختبار
الدايوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية في مدة أقصاها
خمس عشرة يوماً من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة
للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية
للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة .

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية
خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها المواصفة
القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .

مادة ٨٦ - يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة
ما يلي :

١- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب
التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن

مخصص لهذا الغرض ،على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدون في هذا السجل من تقديم صور العقود .

٢- ألا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهراً السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ ،أو تم إحالتها إلى القضاء ومازالت القضية منظورة .

٣- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .

٤- أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها .

٥- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .

٦- على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة ، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة .

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لاتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص .

ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي :

١- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .

على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

٢- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشؤون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقيًا أو كتابيًا أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعايينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم إخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية ، ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة .

٣- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الآتي :

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (١٨-) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين.

(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معايينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة .

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات .

(هـ) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.

مادة ٨٧- تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة.

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادة ٨٨- بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها.

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لأية مواصفة قياسية معتمدة .

مادة ٨٩- تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية .

مادة ٩٠- تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام اجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية بأي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مادة ٩١- فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم

لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقا لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتُمدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة ٩٢- بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتماد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد ويكتفي في هذه الحالة بالفحص الظاهري .

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تفيد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها .

ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى .

وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

مادة ٩٣- يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ٩٤ - يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفين للقواعد الآتية :

١- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محددًا به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.

٢- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .

٣- أن يتم الإنتاج وفقًا لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهريًا بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدون في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٩٥- يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .

وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص .

مادة ٩٦- بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية، وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .

مادة ٩٧- يخطر المستورد كتابيًا بالنتائج النهائية للفحص على العنوان المسجل بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة ، وفي حالة رد الخطاب تعلق بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك إخطارًا رسميًا ، وفي حالة الإخطار برفض الرسالة يراعى الآتي :

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرک المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن.

(ب) إذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصالح الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.

(جـ) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة للمزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير .

(د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بعدم فك الأحرار أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترخيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئولاً قانونياً فى حالة المخالفة .

(هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحرار والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعددها طبقاً لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

(و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

مادة ٩٨- يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

مادة ٩٩- تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقى العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقدم المستورد أو من ينييه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخصص بالتجارة الخارجية .

مادة ١٠٠- تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيه واحد .

مادة ١٠١- بالنسبة للصادرات المصرية المرتهدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري .

مادة ١٠٢- يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلي:

أولاً - بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكتب بلد المنشأ على للجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .
ثانياً - بالنسبة للسلع المعبأة يشترط أن يكتب على عبوة التداول بلد المنشأ واسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ثالثاً - بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

- ١ - أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .
- ٢ - أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة باللغة العربية (ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية) البيانات الآتية :

(أ) بلد المنشأ .

(ب) اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

(ج) اسم المزرع .

(د) تاريخ الذبح .

(هـ) اسم المستورد وعنوانه .

(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشرعية الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ .

رابعاً - بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة

(عدا ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلي:

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- اسم الشركة أو المصنع المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .
- المقاس .
- نوع النسيج المستخدم .
- رموز طرق العناية .
- بلد المنشأ .
- اسم المستورد .

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.

مادة ١٠٣- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية. على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة .

(الفصل الثالث)

فحص السلع المصدرة

مادة ١٠٤- يتقدم المصدر بطلب فحص إلى فرع الهيئة المختص وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن على أن يتم سداد الرسوم التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ويجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي .

مادة ١٠٥- يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية :

أن يكون لدى المصدر نظام للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أجزء منها .

ويتم تسجيل المصدرين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة، ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدتين في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ١٠٦- يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

مادة ١٠٧- يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع والصفن والرتبة والعبوة .

مادة ١٠٨- تلتزم الهيئة بأن تعند بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعند بهذه الشهادات للصلاحيحة للتصدير، ويكتفي بفحصها ظاهرياً في مواني الشحن.

مادة ١٠٩- يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناء على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الإذن بالتصدير على البيان الجمركي.

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة ، وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة.

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .

مادة ١١٠- إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

مادة ١١١- يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير.

مادة ١١٢- يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير ورفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

مادة ١١٣- إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص رفض أختام الرسالة .

مادة ١١٤- تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ١١٥- يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك .

وفي حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك في فحص هذه الرسالة ويتم الفحص في حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه .

مادة ١١٦- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أى من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات.

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد على أن تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.

(الفصل الرابع)

التظلم من النتائج النهائية للفحص

مادة ١١٧- يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدره خمسة جنيهاً يرد إليه في حالة قبول التظلم .

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها ،

أو إلغائها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهى رأيها إلى إعادة الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .

(الفصل الخامس)

الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

مادة ١١٨ - تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

قرش	جنيه
٥٠	-
	رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم في أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي وبعد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه في فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات والتي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.
١	-
	رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو السواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

الملحق رقم (١)
السلع الموقوفة استيرادها

الصف

الاسم التجاري Trade Names	الاسم DDT	الاستعمال Use	الاسم الكيميائي Name Chemical	الاسم الشائع Common Name	٢
Anofex Chorophenothane Dedelo Pentachlorin Rukseam Zerdane (مخلوط من الـ د.د.ت)	أنوفكس كلوروفينوثاين ديدلو بنتاكلورين	مبيد حشري	1.1.1-trichloro2.2-bis (p-chlorophenyl)ethane	الـ د. د. ت ومشتقاته أو زيدان Zeidane	١
Supracide combi Altracide Cotton dust	سوبر أسيد كومبي التر أسيد كوتن داست		اسماء التي استخدمها <u>Discontinued Names</u> Digmar Genitox Gexarex Copsol		
<p>السلع التي تحمل علامات نفس المشاعر الدينية .</p> <p>أحشاء وأطراف تواجن .</p> <p>أكباد طيور ودواجن .</p> <p>الدرجات البخارية ثنائية الأتواط غير المجهزة بظلمية حقن زيت .</p> <p>مادة الاسبستوس بكافة أنواعها .</p> <p>تيل الفرائم المستخدمة في إنتاجه مادة الاسبستوس .</p> <p>التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معاملتها ورأفيا المبيدات والكيماويات الألي، بيانها : -</p>					٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨

<p>(مخلوط مع التوكسافين) Gesarol Ixodox Demecta</p>	<p>جيسارول إكسودوكس داميكتا</p>		<p>ديديماك أركوتين هيليو توكس (مخلوط مع التوكسافين) Heliotox Gesapon جيسابون Gyron جرون Neocid نيوسيد</p>	
<p>Noits - Koisumu (مخلوط مع اللاندين)</p>	<p>نويتا كويسومو</p>			
<p>Lindane Lindax</p>	<p>لاندين لنداكس</p>	<p>مبيد حشري</p>		<p>لاندين Lindan أو سانس كلوريد البنزين Benzene Hexachlorid أو Gamma BHC أو Gamma HCH</p>
<p>Acitox Hammer</p>	<p>اسيتوكس هامر</p>		<p>Gamma isomer of 1,2,3,4,5,6, hexachloro cyclohexane أسماء توقف استعمالها <u>Discontinued names</u> Gammalin جامالين</p>	
<p>Lintox Gammex</p>	<p>لينتوكس جاميكتس</p>		<p>Nexit نيكست Lindol ليندول</p>	
<p>Chemie 1200 Gammaphex Gammamaxan</p>	<p>كيمياك ١٢٠٠ جامافوكس جاماكسان</p>		<p>Lindacol لينداكول Agronexit اجرونيكتيت</p>	
<p>Isofox Lidax</p>	<p>ايزوفوكس ليداكس</p>			
<p>Lindasun</p>	<p>لينداسن</p>			

Trade Names	Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائي Name Chemical	الاسم الشائع Common Name	
Gamma - mean	جاما مين				
Sulbenz	سلبنز				
Novigam	نوفيجام				
Germate Plus	جير ميت پلاس				
Germa - up	جاما آب				
Lindagam	ليندا جام				
Silvanol	سيلفانول				
مخلوطا مع ال د.د.ت وكيريت					
Cotton Dust	كوتن دسٹ				
Toxaphene	توكسافين	مبيد حشرى	Polychlorocamphene اسم اوقف استخدامه	كامپهكلور	3
Motox	موتوكس		Discontinued Name		
Toxakil	توكساكيل		Helio tox هيليو توكس (مخلوطا مع ال د.د.ت)		
Aldrin	الدرين	مبيد حشرى	1,2,3,4,10,10,hexachloro 1,4, 4a,5,8,8a - hexahydro 1,4,endo,5,8 dimethanonaphthalene.	الدرين Aldrin	4
Octalene	اوكتالين				
Dieldrin	ديالدرين	مبيد حشرى	1,2,3,4,10,10-hexachloro 1,4, 4a,5,6,7,8,8a Octahydro 6,7,epoxy.1,4 endo 5,8- dimethanonaphthalene.	ديالدرين Dieldrin	5
Octalox	اوكتالوكس				

Heptachlor Biarbinox Fhennotox Drinox Heptox	هبتاكلور بياربينكس فينوتوكس درينوكتس هبتوكس	مبيد حشري	1,4,5,6,7,8,8- heptachloro3a,4,7,7a - tetrahydro-4,7- methanoindene	هبتاكلور Heptachlor	6
			The oxidation product of Heptachlor	هبتاكلور ابيوكسيد Heptachlor epoxide	7
Endrin Hexadrin Endrex	الندرين هكسدراين الندريكس	مبيد حشري	1,2,3,4,10,10 - hexachloro 1,4,4a 5,8,8a octahydr-exo 1,4.5.8 - Dimethanon- aphthalene مخاليط : الندرين / بندرين - الندرين / ستروولين	Endrin أو Nendrin ندرين	8
Isodrin	ايسودرين	مبيد حشري	1,2,3,4,10,10 - hexachloro 6,7- epoxy- 1,4,4a,5,6,7,8,8a-octahydro- exo -1,4-exo-5,8 dimethanonaphthalene	ايسودرين Isodrin	9
Octachlor Intox Chlordane	اوكتاكلور النتوكس كلوردان	مبيد حشري	1,2,3,4,5,6,7,8,8-octachloro- 2,3,3a,4,7,7a- methanotetrahydroindane	كلوردان chlordane	10
Perthane	بيرثين (بيرثان)	مبيد حشري	1,1-dichloro-2,2-bis (4- ethylphenyl)ethane	اثيلان Ethylan	11

م	الاسم الشائع Common Name	الاسم الكيموي Name Chemical	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Names	الاسم الكيموي Name Chemical	الاسم الشائع Common Name	م
12	فاميدوثيون Vamidothion	0,0-dimethyl 5(2-(1methylcarbamoyl ethylthioethyl) Phosphorothioate	مبيد حشري	كفال كافار تروسيلجور			
13	كلورديكون Chlordecone	1, 1a, 3, 3a, 4, 5, 5a, 5b, 6 -decachloro-octahydro-1, 3, 4- metheno-2H cyclobuta (cd)pentalen	مبيد حشري	كيبون			
14	ايزوبنزان Isobenzan	1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 8-octachloro 1, 3, 3a, 4, 7, 7a-hexahydro-4, 7 methanoiso-benzofuran	مبيد حشري	تيلوردين			
15	ترين بولي كلور Terpene Polychlorinates	Heptachloro 2, 2-dimethyl- 3. methylene norborane (chlorinated mixed terpenes)	مبيد حشري	ستروبان			
16	ميركس Mirex	Dodecachlorooctahydro- 1, 3, 4 metheno- 2H-cyclobuta(cd)pentalene	مبيد حشري	ميركس دي كلوران			
17	اكريلونيتريل Acrylonitrile.	2. propenenitrile	مبيد حشري (مخضات)	فينتوكس اكريلون كربا كريل			
18	أراميت Aramite	2-(p-tert-Butylphenoxy)-1- methylene 2-chloroethyl sulfite	مبيد آكاروسي	أراميت			

Fumazone	فيومازون	مبيد نيماتودي	1,2-dibromo 3-Chloropropane	داي بروموكلورو بروبان dibromochloropropane	19
Nemagone	نيماجون	مبيد نيماتودي	Trichloronitromethane	كلوروبكرين Cloropicrine	20
Telone	تيلون	مبيد حشري	0-(4-bromo-2,5-dichlorophenyl)-0-methyl-1-phenylphosphonothioate	ليتوفوس Leptophos	21
Vorlex	فلورليكس	مبيد حشري	Ethyl 1-4'-dichlorobenzilate	كلورو بنزيلات Chlorobenzilate	22
Ditrapex	دي تراپكس	مبيد حشري			
Phosvel	فوسفيل	مبيد حشري			
Abar	أبار	مبيد حشري			
Kopnrite	كوب مايت	مبيد آكاروسي			
Acaraben	أكارابين	مبيد آكاروسي			
Akar	أكار	مبيد آكاروسي			
Folbex	فولبيكس	مبيد آكاروسي			
Benzilan	بنزيلان	مبيد آكاروسي			
Benz-O-Chlor	بنز - أو - كلور	مبيد آكاروسي			
Mitrol	ميتروول	مبيد فطري	Pentachlorophenoxy	بنتا كلورو فينول (صوديوم بنتاكلورو فينات)	23
Permatox	برماتوكس	مبيد فطري	Sodium Or		
Dowicide	داويسيد	مبيد فطري	Sodium pentachlorophenate		
Santobrite	سانتوبريت	مبيد فطري			
Napclor	نابوكلور	مبيد فطري			
Castrix	كاستريكس	مبيد فطري	2-chloro-N,N-6 trimethyl 1-4-pyrimincarnine	كريميدين Crimidine	24

الاسم التجاري Trade Names	الاسم التجاري Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائي Chemical Name	الاسم الشائع Common Name	م
Fratol Yasoknok Rodex Baran	فرا تاول ياسونوك رودكس باران	مبيد قوارض	Sodium monofluoroacetate and Fluoroacetamide	فلورو حامض الخليك ومشتقاته Flouro acetic acid and its derivatives	25
Kuron Fruiton T	كورون فريتون تي	مبيد حشائش	2- (2.4.5 - trichlorophenoxy) propionic acid	فينوبروب Fenoprop أو سيلفكس Silvex	26
Nettle - Ban Selvoxone Ban - Dok Spontox	نتل - بان سيلفكسون بان - دوك سبنتوكس	مبيد حشائش	2.4.5 - Trichlorophenoxy acetic acid	٢ ، ٤ ، ٥ - ت 2,4,5 - T	27
Morphoxone	مورفوكسون	مبيد حشائش	1.1 - bis - 2 - (3.5 dimethyl - 4 - morpholinyl) - oxoethyl 4.4 bipyridilium	مورفاكات Morphaquate	28
Oxirane ETO	اوكسييران اي تي او	مادة مدخلية ومعقمة	1,2 - Epoxyethane	ايثيلين أوكسيد Ethylene Oxide	29
Gypsin Suprabel Talbot	جيسين سوبرابل تالبرت	مبيدات حشرية	Lead arsenate or Lead arsenite	مركبات الرصاص Lead Compounds	30

Merfusan Mersil Santar Cyclosan Calornel Mercuran Mercurine	ميرفيوسان ميرسيل سانتار سيكلوسان كالورنيل ميركيوران ميركيولين	مبيدات فطرية	Mercuric Chloride- Mercurous Oxide- Mercurous Chloride- Methoxyethyl mercury acetate -Phenyl mercury salicylate	مركبات الزئبق Mercuric Compounds	31
Paris green Gypsin Suprabel Daconate Ansar	أخضر باريس جيبسين سوبرابل داكونيت أنصار	مبيدات حشرية وفطرية وحشائش	Copper acetarsenite- lead arsenate- lead arsenite- Methyl arsenic acid -Arsenic acid-Arsenic trioxide - Potassium & Sodium- Calسيوم arsenite	مركبات الزرنيخ Arsenicals	32
Crag turf Caddy Cadiminate Kromad	كراج - ثريف كادي كاديمات كروماد	مبيدات فطرية	Cadmium calcium copper zinc chromate complex- Cadmium chloride- Cadmium succinate - Cadmium sebacate	مركبات الكاديوم Cadmium Compounds	33
			Compounds containing selenium	مركبات السيلينيوم Selenium Compounds	34
			Chloroform	المذيب العضوي كلوروفورم	35

محظور استخدامه كمذيب في تجهيز مبيدات الآفات

م	الإسم الشائع Common Name	الإسم الكيميائي Chemical Name	الاستعمال Use	الإسم التجاري Trade Names
36	المذيب العضوي رابع كلوريد الكربون	Carbon tetrachloride	محظور استخدامه كمذيب في تجهيز مستحضرات المبيدات أو مكافحة آفات الحبوب المخزونة .	
37	زينيب	Zinc ethylene bis (dithiocarbamate) Zineb	مبيد فطري	Dithane Z دايثان زد مخاليط مع الزينيب كوبروزان مانكوزان كومازين Cuprosan Mancosan Comazin
38	داي نيترو أورتو كريسول	Dinitro orthocresol (DNOC)	مبيد حشري	Trifocide تريفوكسيد Trifrina تريفرينا زيت محتوية على المركب Universal Oil زيت يونيفرسال Kafrosal Oil زيت كفروسال
39	بيترتانول	β -(1,1' biphenyl)-4-yloxy) α -(1,1 dimethyl-ethyl)-1H- 1,2,4-triazole-1-ethanol	مبيد فطري	Baycor بايكور Birex بايركس Baymat بايمات
40	أثيلين داي بروميد Ethylene dibromide	1,2 dibromoethane	مادة مدخلة للحشرات	Dibrome داي بروم Bromofume بروموفيوم E.D.B 85 أي دي بي ٨٥ Dowfume داوفيوم
41	انتو	1-Naphthyl -2-thiourea	مبيد قوارض	Antu انتو

Safsan	سافسان	مبيدات حشرية	Sodium Fluoride-Sodium Fluorosilicate	مركبات الفلور الغير عضوية Inorganic Fluoride compounds	42
Tok	توك	مبيد حشائش	2,4 dichlorophenyl-4-nitrophenyl ether	Nitrofen	43
Tokorn	توكورن			Binapacryl	44
Nip	نيب			Captafol	45
Morocide	موروسيد	مبيد أكاروسى	2-sec. Butyl-4-6 dinitrophenyl-4-nitro methyl crotonate	Cyhexatin	46
Endosan	اندوسان	وفطرى			
Acricid	أكريسيد				
Difolatan	داى فولاتان	مبيد فطرى	N-(1,1,1,2,2-tetrachloroethyl)thio]-4-cyclohexene-1,2-dicarboximide		
Folaf	فولاف				
Haypen	هايبين				
Folcid	فولسيد				
Silatin	سيلاتين	مبيد أكاروسى	Tricyclohexylhydroxy stannane		
Pictran	بلكتران				
Dorvert	دورفرت				
Du-ter	ديو تير	مبيد فطرى	Triphenyltin hydroxide	Fentin hydroxide	47
Farmatin	فارماتين				
Berstan	برستان	مبيد فطرى	Triphenyltin acetate	Fentin acetate	48
Fanicide	فانيسيد	مبيد حشائش	2 - sec. butyl-4,6 - dinitrophenol	Dinoseb	49
Ivocit	إيفوسيت				
Nixone	نيكسون	مبيد حشائش	2 - tert. butyl-4,6 - dinitrophenol	Dinoterb	50
Herbogil	هربوجيل				
Tolkan	تولكان				

م	الاسم الشائع Common Name	الاسم الكيميائي Chemical Name	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Names
51	إثيلين داي كلوريد Ethylene dichloride	1,1-dichloroethane	مادة مذبذبة	مخلوطا مع رابع كلوريد الكربون جرانوسان
52	ميفينفوس Mevinphos	Alpha isomer of 2-carbomethoxy-1-methyl-vinyldimethyl phosphate (typical 63%). Beta isomer of 2-carbomethoxy-1-methylvinyl dimethyl phosphate (typical 25%)	مبيد حشري	فوزدريفين ديور افوس ميفيدريفين
53	كاربوفينوثيون Carbophenthion	S-4-chlorophenyl thiomethyl-0,0-dimethyl phosphorodithioate	مبيد حشري	تراي ثيون جار اثيون مخلوطا مع زيت معدني
54	ديوكساتيون Dioxathion	S.S'-(1,4 dioxane 2,3-diy) 0,0,0',0'-tetraethyl bis (phosphorodithioate)	مبيد حشري	دلتاف هيركيوليز دلتاك نافاديل
55	ديميتون-اس-ميثيل Demeton-S-methyl	S-[2-ethylthioethyl]0,0-dimethyl phosphorothioate	مبيد حشري	ميثا سيسستوكس
56	ديميتون-اس-مethyl سلفون Demeton-S-methyl	S-[2-(ethylsulfanyl)-1-methylethyl] 0,0-dimethyl phosphorothioate	مبيد حشري	ميثا ايزوسيستوكس
57	كلورانيل Chloranil	2,3,5,6-Tetrachloro-1,4-benzoquinone	مبيد فطري	سبيرجون

Imugan Milfaron	ايموجان ميلفارون	مبيد فطري	1-(3,4-Dichloroanilino) -1-formylamino-2,2,2- trichloroethane	كلورال نيفورميثان Chloraniformethane	58
Galecron Fundal	جاليكرون فونداال	مبيد حشري	N'-(4-chloro-0-tolyl)-N,N- dimethylformamide	كلوردايميفورم Chlorodimeform	59
Magnacid Aqualine	ماجناسيد اكوالين	مبيد حشائش مائية	2- Propenal	اكرولين Acrolein	60
Nemofos Zinophos	نيمافوس زينوفوس	مبيد نيماتودي	0,0-Diethyl 0-pyrazinyl phosphorothioate	ثيونازين Thionazin	61
Morkit	موركيت	طارد للطيور	9,10 - anthracenedione	انثر اكينون Anthraquinone	62
Carbyne	كاربين	مبيد حشائش	4-Chloro-2-butyhyl-m- chlorocarbamilate	باربان Barban	63
Prefix	بريفيكس	مبيد حشائش	2,6-Dichlorothiobenzamide	كلورثياميد Chlorthiamid	64
Avadex	افاديكس	مبيد حشائش	S-2,3,-dichloroallyl-di- iso propyl (thiocarbamate)	داي - الليث Di - Allate	65
Fostox Folidol	فوستوكس فوليدول	مبيد حشري	0,0-diethyl 0-(4- nitrophenyl) Phosphorothioate	باراثيون Parathion	66
Pennicap-E	بنكاب - إي			ثيوفوس Thiophos	
Niran	نيران				
Fostox Methyl Pennicap - M	فوستوكس ميثيل بنكاب - إم	مبيد حشري	0,0-dimethyl 0-(4- nitrophenyl) phosphorothioate	ميثيل باراثيون Methyl parathion	67
Pacol Oil Kafrol Oil	مخلوطا مع الزيت زيت بكول زيت كفروال				

م	الاسم الشائع Common Name	الاسم الكيموي Chemical Name	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Names	الاسم التجاري
68	فوسفاميدون Phosphamidon	2-Chloro-2-diethylcarbamoyl-1-methyl-vinyl dimethyl phosphate	مبيد حشري	ديميكرون اباميدون	Dimectron Aparmidon
69	فوسفولان Phosfolan	2(Diethoxyphosphinylimino)-1,3-dithiolane	مبيد حشري	سيولين سيلان	Cyolane Cylan
70	ميفوسفولان Mephosfolan	Diethyl N-(4-methyl-1,3-dithiolan-2-ylidene phosphoramidate	مبيد حشري	سترولين مخلوط سترولين / اللارين	Cyrolane Cytrolane/Endrin
71	ازينفوس-ميثيل Azinphos-methyl	0,0-dimethyl S-[4-oxo-1,2,3-benzotriazin-3(4H)-yl)methyl] phosphorodithioate	مبيد حشري	جوثيون جوز اثيون مخلوط تامارون/جوز اثيون	Guthion Gusathion Tamaron/Gusathion
72	فلوسيثريانات Flucythrinate	(±)-cyano(3-phenoxyphenyl) methyl(+)-4-difluoromethoxy)-α-(1-methylethyl) benzenacetate	مبيد حشري	سيبولت سيثرين باي-أوف	Cybolt cythrin Pay-off
73	ميثيداثيون Methidathion	0,0-dimethyl phosphorodithioate S-ester with 4-(mercaptomethyl)-2-methoxy Δ ₂ -1,3,4-thiadiazolin-5-one	مبيد حشري	موربر أسيد التر أسيد اليوسوبر أسيد	Supracide Ultracide Oleosupracide
74	النيكوتين Nicotine	(S)-3-(1-methyl-2-pyrrolidyl) pyridine	مبيد حشري	سلفات النيكوتين	Nicotine Sulphate

Rilof	مخلوطا مع dimethametryn	ريلوف	مبيد حشرات	0,0-dipropyl S-2-methylpiperidinocarbonylmethyl phosphorodithioate	Piperophos	75
Avirosan	أفيراوسان	أفيراوسان	مبيد حشري	1,1,1-trichloro, 2,2-bis-(4-methylphenyl) ethane	ميثوكسى كلور Methoxychlor	76
Marlate	مخلوطا مع الباراثيون والملاثيون	مارلايت	مبيد حشري	6-methyl-1,3-dithiolo [4,5-b] quinoxalin-2-one	كينو ميثيونات Chinomethionate	77
Saitofos	سايتوفوس	سايتوفوس	مبيد فطرى	4-nitrophenyl- α , α , α -trifluoro-2-nitro-p-toly ether	فلوروديفين Fluorodifen	78
Morestan	مورستان	مورستان	مبيد حشرات	Endosulfan	الندوسلفان Endosulfan	79
Preforan	بريفوران	بريفوران	مبيد حشري	hydrogen cyanide or Hydrocyanic acid - sodium cyanide - calcium cyanide	مركبات السيانيد الغير عضوية Inorganic Cyanide Compounds	80
Thiodan	ثيودان	ثيودان	مبيد حشري			
Cyclodan	سيكلودان	سيكلودان	مبيد حشري			
Malix	ماليكس	ماليكس	مبيد حشري			
Thimul	ثيمول	ثيمول	مبيد حشري			
Thiofor	ثيوفور	ثيوفور	مبيد حشري			
Cyanogas	سيانوجاز	سيانوجاز	مبيد حشري			
Cyangas	سيان جاز	سيان جاز	مبيد حشري			
Cymag	سيماج	سيماج	مبيد حشري			
Sodium cyanide	سيانيد الصوديوم	سيانيد الصوديوم	مبيد حشري			
Calcium cyanide	سيانيد الكالسيوم	سيانيد الكالسيوم	مبيد حشري			

رقم	الاسم الشائع Common Name	اسم المادة الخام	المستحضرات التجارية
81	الديكارب Aldicarb	الديكارب 96% %96	ثيميك 10% G - ميرات 10% G - بيكوميك 10% G برافو 50% WP - داكلونيل كزد 70% WP - داكلونيل 70% WP داكوبر 50% WP - داكلوماكس 50% SC - بانكو 50% SC
82	كلوروثالونيل Chlorothalonil	كلوروثالونيل 90%	مونسرين كوميبي 70% WP - كابيتان 50% - فيتافاكس 30% 70%
83	كابيتان Captan	سبيروكونازول 94%	أثمي إس آل 10% SL - أثمي إس 80,8% WP أو WDG
84	سبيروكونازول Cyproconazole		ثلث 10,10% EC
85	بروبيكونازول Propiconazole		أنفيل 5% SC
86	هكساونازول Hexaconazole		ر اكسيل 2% DS - ر اكسيل 2% MS - ر اكسيل 2,0% FS فوليكور 20% EC
87	تبيوكونازول Tebuconazole		لوحارك 10%- EC - إيمنت 2,0% EW
88	تتراكونازول Tetraconazole	بروبارجيت 80%	كوميبت 73, 75% EC - كوميبت للنصر 75% EC - كوميبت 30% WP
89	بروبارجيت Propargite		توبسين إم 70% WP - هستا 70% - كاليمال آل 70% WP - توباسين 70% WP
90	ثيوفينات ميثيل Thiophanate methyl		تيسبور 80% WP - دايتون إم 40, 45% WP - دايتون إم 45% WP - كزرد 80% WP - ترايبيكس 45% FL - ترايبيكس 75% DG
91	مانكوزيب Mancozeb	مانكوزيب 85% (رقم تسجيل 390) مانكوزيب خام 85% (رقم تسجيل 777)	ترايبيكس 80% WP - تراي ميلتوكس فورت 40% WP

<p>جالين ماركوزيب ٥٨ WP %٩٠ - فيروكوبير - WP %٩٠ ريبوميل ماركوزيب ٥٨ WP %٧٢ - ماركوبر ٦٩,٥ WP %٦٩ WP %٦٤ - ميكال إم ٧٠ WP %٧٠ - ساندوكور إم ٦٩,١ WP %٦٩ ريبوسيت إم ٦٧ WP %٦٧ - اكرويات ماركوزيب ٦٩ WP %٦٩ سابثين ٨٢,٦ WP %٨٢ - سيرنو WP %٦٠ - WG %٦٠ - ماركو WP %٨٠ ريبوميل جوك ماركوزيب ٦٨ WP %٦٨ - ارميل - إم زد WP %٨٠ اجروزيب ٨٠ WP %٨٠ - اندول WP %٨٠ - دايكوزيب ٨٠ WP %٨٠ ماركوزان ٨٠ WP %٨٠ - تازولين WP %٧٢ - ريبوزيد ٧٢ % كيورام ٧٢ WP %٧٢ - ليمثين إم ٤٥ WP %٤٥ - اوماكوزيب ٨٠ WP %٨٠ كايهان ٨٠ WP %٨٠ - ماركوزيب EGD WP %٨٠ - صن زيب ٨٠ WP %٨٠ كوراثين ٨٠ WP %٨٠ - ماركوپام ٨٠ WP %٨٠ - كالكسيل ٧٢ WP %٧٢ - روميل WP %٧٢ - ماركوزيل ٧٢ WP %٧٢ - رادوكور WP %٧٢ - ريدولين ماركو WP %٧٢</p>	<p>٨٨ % ماركوزيب</p>		
<p>كوماروب ٣٧ WP %٣٧ - صفثيب ٧٠ WP %٧٠ الحارس اس WP %٦٥</p>	<p>٨٠ % ماثيب</p>	<p>Maneb</p>	<p>92</p>
<p>ميكال ٧٥ WP %٧٥</p>		<p>Folpet</p>	<p>93</p>
<p>سوميستايكس ٥٠ WP %٥٠ او WDG</p>		<p>بروسيميبيون Procymidone</p>	<p>94</p>
<p>روفورال ٥٠ WP %٥٠</p>		<p>Iprodione</p>	<p>95</p>
<p>ماشيت ٢٠ EC %٢٠ يوتاريكس كزد ٦٠ EC %٦٠ - ريفيون ٦٠ EC %٦٠ - بيلارست EC %٦٠ - بوتاتف EC %٥٠</p>	<p>٨٥ % بيوتاكلور ٩٠ % بيوتاكلور ٩٢,٨ % بيوتاكلور</p>	<p>Butachlor</p>	<p>96</p>
<p>لاسو ٤٨ EC %٤٨ - لاسو ٥٥ % Suspension</p>		<p>Alachlor</p>	<p>97</p>
<p>بيراندور ٥٨,٦ WP %٥٨,٦ - كوتوران اكتروا ٥٠ WP %٥٠ - دوال ٩٦ EC %٩٦</p>		<p>Metolachlor</p>	<p>98</p>
<p>سيفين ٨٥ WP %٨٥ - سيفين كزد ٨٥ WP %٨٥ - سكيب ٨٥ WP %٨٥</p>	<p>٩٧ % كاربيريل</p>	<p>Carbaryl</p>	<p>99</p>

م	الاسم الشائع Common Name	اسم المادة الخام	المستحضرات التجارية
100	بروبوكسر Propoxur		يولدين EC %٢٠
101	ثيوديكارب Thiodicarb		لارفين ٨٠% DF - لارفين ٣٧,٥% FL
102	تتراكلوروفينفوس Tetrachlorovinphos		جاردونا EC %٧٠
103	فوسيتيل - ألومينيوم Fosetyl-Aluminium	فوسيتيل ألومينيوم ٩٥%	ميكال ٧٥% WP - الليت ٨٠% WP - ميكال إم ٧٠% WP
104	دايميثويت Dimethoate	دايميثويت ٩٦-٩٨% (رقم تسجيل ١٥٩) دايميثويت ٩٧% (رقم تسجيل ٤١٨) دايميثويت ٩٦% (رقم تسجيل ٧٨٠) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٩٤) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٢٨٣) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٩٥) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٢٧٧) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٢٨٧) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٥٠٨)	روجر EC %٤٠ - دايميثويت كزد ٤٠%/٣٠ - سايدون EC %٤٠ دايموميكس EC %٤٠ - برفكثيون EC %٤٠ - دايميثويت كزد ١٠٠% EC - تلتوكس EC %٤٠ - ديجور EC %٤٠ كومبيوميت EC %٤٠ - بي-اى/٥٨/٤٠ - نصر ثويت EC %٤٠ - كورميثويت EC %٤٠ - روكسيون EC %٤٠ - روميثويت EC %٤٠ - بمبي ثويت EC - دايميثويت كزد ٢٠٠% EC %٤٠ - اكا ثويت EC %٤٠ - كالثريت EC %٤٠ EC - اجرو ثويت EC %٤٠ - دايميثويت EC %٤٠ - سايدون كفر الدوار EC %٤٠ سايدون EC %٤٠ - نصر ثويت EC %٤٠ - روجرين EC %٤٠
105	ديكوفول Dicofol	ديكوفول ٩٥%	كلثين ١٨,٥% EC - كلثين كزد ١٨,٥% EC - تديفول كزد ٢٤% EC كلثين ٣٥% WP - تديفول ٢٤% EC - ديكوميت ١٨,٥% EC - كور اثنان ١٨,٥% EC - بكو فول ١٨,٥% EC - دلثين زيتي ١٨,٥% EC - اكوفول ١٨,٥% EC - كاليفول ١٨,٥% EC
106	ايتروفينبروكس Etofenprox		تريون ٣٠% EC

م	الاسم الشائع Common Name	اسم المادة الخام	المستحضرات التجارية
117	سيمازين Simazine	٩٥-٩٦%	تريفينى ٢٠% SC ديجرمين ٤٨ EC - تريفلان ٤٨ EC - تريفلوكس محلي ٤٨ EC
118	تريفلورالين Trifluralin	٩٥%	هاليفر اكس ٨٠% WP جول ٢٤ EC - جول كزد ٢٤ EC - رول ٢٤ EC
119	بروماسيل Bromacil	٩٢%	روستار ٢٥ EC - روستار كزد ٢٥ EC - روستاربي - ال ٤٠% EC
120	أوكسي فلورفين Oxyfluorfen		بروميثال ٢٤ EC - بارنر ٢٢,٥ EC - يستار ٢٤ EC
121	أوكساديازون Oxadiazon		افالون - إس ٤٧,٥ WP
122	بروموكسينيل Bromoxynil		ستومب ٥٠ EC - ستومب كزد ٥٠ EC
123	لينورون Linuron		كازورون - ج ١,٧,٥ G
124	بنديميثالين Pendimethalin	٩٠%	اكتارا ٢٥ WG كروزو ٧٠ WSC
125	داي كلورينيل Diclotobencil		تتيس ٢٥ WP
126	ثياميثوكسام Thiamethoxam		
127	بيمتروزين Pymetrozine		

الملحق رقم (٢)

الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

م	الاصنف	الشروط المقررة
١	خطوط الإنتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها.	<p>١- ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي و قطع غيارها .</p> <p>٢- يشترط للكمبيوتر و أجهزته المساعدة ألا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر من عشر سنوات .</p> <p>٣- يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما في ذلك أسرة المرضى.</p> <p>٤- يشترط ألا يستخدم في تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .</p>
٢	معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات).	<p>١- قطع الغيار المسموح بها مقصورة على ما يلي :</p> <p>الرفارف ، الأبواب ، الموتورات، الجيربوكسات ، أجزاء الأبدان بما فيها الكبائن و أجزاءها (عدا الشاسيهات) وعوارض التصادم (الأكضام)، الدفرنسيل، اللاسية،جنوط العجل، التابلود ، السوست .</p> <p>٢- يشترط للسيارات ذات الإستخدامات الخاصة ألا يمضي على سنة إنتاجها أكثر من خمسين سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأونشاش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية.</p> <p>٣- ألا يتجاوز عمر مركبات نقل الأشخاص ونقل البضائع والمواد سنة بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة .</p> <p>٤- ألا يتجاوز عمر جرارات الطرق لأصناف المقطورات سبع سنوات بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة.</p> <p>٥- استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصي ، وما تستورده الشركات والجهات العاملة في الخارج للاستخدام الخاص .</p>

م	الصنف	الشروط المقررة
		٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات وقطع غيارها . ٧- موافقة وزارة النقل للسفن و مراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج . ٨- موافقة وزارتي السياحة و النقل البحري للبواخر و السفن السياحية . ٩- استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الاتفاقيات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .
٣	الآلات والمعدات والأجهزة الرياضية	-----
٤	الحاويات	-----
٥	الأسلحة	----- موافقة وزارة الداخلية .
٦	إطارات الطائرات الداخلية والخارجية	----- أن تكون مشتراة من الموانئ الجوية المصرية .
٧	خردة و فضلات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة	----- ألا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة . ----- يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج الجمركي . ----- تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة .
٨	خردة و نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن الاصطناعية .	----- موافقة رئيس جهاز شئون البيئة .
٩	المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .	----- موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار .

م	الصنف	الشروط المقررة
١٠	ورق الدشنت والجرائد والمجسلات المرتجع والكتب المستعملة.	- موافقة الجهة المختصة بوزارة الإعلام .
١١	الأسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة .	- أن تستخدم للنسل فقط . - أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . - أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالاستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .
١٢	التحف الفنية وقطع المجموعات وقطع أثرية.	- موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الأثرية .
١٣	السدعات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد	- أن تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التي تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج .

ملحق رقم (٣)

السلع التي تستورد بشروط خاصة

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١	سيارات الركوب	(١) أن يتم شحنها أو فتح اعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها . (٢) يشترط لما يستورد للاتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للاستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدامها في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .
٢	- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان . - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها. - السجاد وأغطية الأرضيات. - الأحذية وما يماثلها، الحقائب . - السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب أو من مواد خزفية أو زجاج أو معادن . - الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية . - النظارات والساعات.	يشترط لما يستورد للاتجار : - أن يكون مشحوناً من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . - وبالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة التزجج (الجليز) . - وبالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعاً عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد .

<p>موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول</p>	<p>٣ المنتجات البترولية البوتاجاز - البنزين - وقود النفاثات - السولار - الديزل - زيوت التريبت عدا ذات الإيثيل التخليقي Eynthetic Oil</p>	
<p>ألا يستخدم في تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (الفريون - 114-12113 - CFC11 - الفوم - بروميد الميثيل) .</p>	<p>٤ الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسولات فيما عدا المنتجات المستخدمة للأغراض الطبية</p>	

ملحوظة :

- (١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطرافاً ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية شحناً مباشراً.
- (٢) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشأ المصري على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ملحق رقم (٤)

نموذج تمويل واردات للتجار أو الإنتاج

أولاً - البيانات التي يحررها المستورد :

اسم البنك : رقم وتاريخ إصدار النموذج :

بيانات عن المستورد :

اسم المستورد :

عنوان النشاط الرئيسي :

رقم البطاقة الاستيرادية / الاحتياجات :

بيانات عن البضاعة المستوردة :

السلعة : الكمية :

إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية : أساس التعاقد :

بلد المنشأ : البلد المستورد منه البضاعة :

توقيع المستورد :

التمويل :

١- مصدر التمويل :

٢- طريقة السداد :

ثانياً - بيانات يحررها البنك :

المصاريف الإدارية المسددة : جم

إيصال سداد رقم بتاريخ / / ٢٠٠

توقيع المدير المسئول :

خاتم البنك :

ثالثاً - تعليمات تحرير النموذج :

- (١) يرفق بالنموذج صورة الفاتورة .
- (٢) يستوفي النموذج من نسختين يحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد لتقديمها للجمارك كمستند إفراج .
- (٣) لا يتم الإفراج بموجب هذا النموذج إلا إذا كان مستوفياً لكافة البيانات ومختوماً بخاتم البنك .
- (٤) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أى من البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك المصدر للنموذج .
- (٥) يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويعتد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالنموذج على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .
- (٦) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .
- (٧) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التي لم يتم تحويل قيمتها .

ملحق رقم (٥)

نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته
الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية

بيانات عن المشروع الإنتاجي / الخدمي :

اسم المشروع :

عنوانه :

النشاط :

أقر أنا :

بأن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته بالبيان المرفق في حدود الكميات التي تغطي
الاحتياجات الفعلية للمصنع وأتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة الخارجية والصناعة
إذا ما تبين عدم صحة ذلك .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

المقر بما فيه

تعليمات تحرير الإقرار :

- (١) يحرر الإقرار من صاحب الشأن الفرد أو من له حق التوقيع والإدارة في شركات الاستثمار والشركات ذات المسؤولية المحدودة ومن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- (٢) يحرر الإقرار من صورتين مرفقا بهما بيان بمستلزمات الإنتاج أو مكوناته المستوردة وتحفظ صورة مع مستندات الإفراج ، ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

ملحق رقم (٦)

نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص

بيانات عن الرسالة :

- ١- اسم صاحب الشأن :
- ٢- عنوانه :
- ٣- نوع النشاط :
- ٤- الوارد الفعلي :
- ٥- اسم الجمرك المختص :
- أقر أنا

بأن السلع الواردة بالبيان المرفق في حدود احتياجات النشاط المرخص لي به وأتعهد بسداد أية تعويضات تطلبها وزارة التجارة الخارجية والصناعة إذا ما تبين عدم صحة ذلك ، بالتصرف بالبيع لما أفرج عنه للاستخدام الخاص .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

المقر بما فيه

تعليمات تحرير الإقرار :

- ١- يحرر الإقرار من صاحب الشأن .
- ٢- يحرر الإقرار من صورتين مرفقا بهما بيان بالسلع المستوردة ، وتحفظ صورة مع مستندات الإفراج ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة.

ملحق رقم (٧)

النموذج الإحصائي للصادرات

بيانات صاحب الشأن	الاسم		الرقم الضريبي		R
	العنوان		الكيان القانوني		
			رقم الفاكس		
			البريد الإلكتروني		
	الجنسية		موقع الانترنت		
	رقم الهاتف		رقم المحمول		
	سجل المصدرين		تاريخ القيد		
	سجل المستوردين		تاريخ القيد		
	سجل تجاري		تاريخ القيد		
	ملاحظات				
الإقرار الجمركي	الجمرك		السنة		R
	النظام الجمركي		مسلسل 46		R
	المجمع		ملاحظات		R
	مقدم البيان		R		R
بيانات الشحن	رقم البوليصة		وكيل الشحن		R
	عدد الطرود		نوع الطرود		R
	تاريخ الشحن		الوزن الكلي		R
	ميناء الشحن		الوزن الصافي		R
	ميناء الوصول		وسيلة النقل		R
	دولة الاستيراد		R		R
	مكتب الإصدار		تاريخ الإصدار		١ ١
شهادة المنشأ	نوع الشهادة		مسلسل الشهادة		
	ملاحظات				

رقم الفاتورة		قيمة الفاتورة		نوع التعاقد	
تاريخ الفاتورة		العملة		النولون	
أسلوب السداد		التأمين		م.اخرى	
بنود الفاتورة	(١)	اسم السلعة	R	قيمة الفاتورة	
		التعريف		القيمة النهائية	
		سعر الوحدة	الكمية	قيمة الفاتورة	
		الوزن الصافي	كمية إحصائية	القيمة النهائية	
		رقم القطعة	الباركود		
		المنتج	العنوان		
(٢)	اسم السلعة			قيمة الفاتورة	
	التعريف			القيمة النهائية	
	سعر الوحدة	الكمية		قيمة الفاتورة	
	الوزن الصافي	كمية إحصائية		القيمة النهائية	
	رقم القطعة	الباركود			
	المنتج	العنوان			
(٣)	اسم السلعة			قيمة الفاتورة	
	التعريف			القيمة النهائية	
	سعر الوحدة	الكمية		قيمة الفاتورة	
	الوزن الصافي	كمية إحصائية		القيمة النهائية	
	رقم القطعة	الباركود			
	المنتج	العنوان			

ملحق رقم (٨)

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم الفحص (*)

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
١	68.02	مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للنحت والبناء .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢	25.23	أسمنت .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٣	32.06.42	ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة
٤	32.08 32.09 - 32.10 من 32.12	ورنيش ودهانات .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٥	32.15	حبر الطباعة والكتابة .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٦	34.01	الصابون .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٧	من 34.02	منظفات صناعية . (محضرات غسيل) . (أ) مهياً للبيع بالتجزئة (ب) غير مهياً للبيع بالتجزئة .	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة . ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٨	35.03.0010	جيلاتين (عدا الأصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة) .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٩	35.06	غراء.	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
١٠	36.05	تقاب أمان.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١١	38.13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٢	3909.4010	بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
١٣	من 39.17 39.24 - 39.22	مواسير وأدوات منزلية ومطبخية وصحية من لدائن صناعية .	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٤	39.18 39.21.90.10	أغطية حائط وأرضيات وترابيع الأرضيات فورمايكا.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٥	39.20.51 39.20.59	ألواح البلاستيك (الأكريليك) .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٦	من 3926.90.10 40.10 من 42.04 من 59.10	سيور نقل الحركة .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٧	من 40.09 من 59.09	خراطيم الحريق .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
١٨	40.11 ، 40.12 ، 40.13	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية . (أ) إطارات الدراجات والموتوسيكلات وما شابهها . (ب) إطارات أخرى .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة . نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٩	من الفصل الرابع والأربعين	- الأخشاب - مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للأبنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجهزة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز .	خمسة وعشرون قرشا عن كل طن من الرسالة . قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢٠	من الفصل الثامن والأربعين	ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسيات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتيا) علب وأكياس وعبوات .	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٢١	من القسم الحادى عشر	- النسيج والأقمشة . - سجاد وأكلمة وديابيج . - الملابس الجاهزة . - بطانيات وأحرمة . - ستائر . - بياضات وأغطية أسرة . (وذلك فيما عدا ما يستورد للأغراض الطبية) .	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة
٢٢	الفصل الرابع والستون	أحذية وأجزاءها .	أ- خمسة وعشرون قرشاً عن كل جرام من الأحذية الكاملة ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام للأجزاء .
٢٣	من 68.04	أحجار القطع والجلخ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢٤	من 68.05	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية على حوامل .	قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢٥	من 68.10	مصنوعات من أسمنت	جنيهاً عن كل طن من الرسالة .
٢٦	من 68.11 من 68.12	مصنوعات من حرير صخرى أو مخاليط أساسها حرير صخرى .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة .
٢٧	6813.10	نيل الفرامل .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢٨	69.06	المواسير والأنابيب ووصلاتها وأجزاءها من خزف وصينى .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٢٩	69.07 69.08	السيراميك .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٣٠	69.10	أدوات صحية من سيراميك	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة.
٣١	69.11 69.12 70.13	أواني وأدوات للاستعمال المنزلي " من خزف أو صيني أو زجاج "	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة.
٣٢	من 70.03 - 70.09 من 87.08	زجاج مسطح ، زجاج ومرايا مهياً لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٣٣	الفصل الثاني والسبعون البنود من (72.07 - (72.28	منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزوايسا وأشكال من حديد وصلب . وقطاعات الصلب وقضبان وعيدان من حديد للبناء .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة .
٣٤	73.03 - 73.07	أنابيب ومواسير و لوازم من حديد .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة.
٣٥	7310.21 7310.29 7612.90	علب الأيروسولات .	نصف قرش عن كيلو جرام من الرسالة.
٣٦	73.11	أسطوانات تعبئة الغاز .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٣٧	من 73.17 من 73.18 من 74.15	المسامير والصواميل .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة.

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٣٨	73.20	السوست "نوابض وریش من حديد"	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٩	73.21 8516.50 8516.60 من 8516.90	مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلى وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٠	من 73.23 من 75.08	أوعية منزلية للطهو بالضغط	خمسة وعشرون قرشاً لكل عبوة تشمل وعاء واحداً
٤١	من 73.24	أدوات صحية من حديد زهر أو صلب لا يصدأ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٢	74.08 74.13 من 85.44	كابلات وأسلاك نحاس	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٤٣	74.07 74.11 74.12	قضبان وعيدان وزاوييا ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٤٤	74.17	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٥	75.05 75.07	قضبان وعيدان وزاوييا وأشكال وأنابيب ولوازم من نيكل .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٤٦	76.04 76.08 76.09	قضبان وعيدان ومواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من ألومنيوم .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة
٤٧	82.12	شفرات وأمواس وأدوات حلاقة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٤٨	82.15	أدوات مائدة (ملاعق ، مغارف ، شوكة)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٩	83.01	مغاليق وأقفال ومزاليق وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٠	من 83.02	لوازم وتركيبات للأثاث والأبواب	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥١	من 83.07	أنابيب ومواسير مرنة	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٢	83.11	أسياخ لحام	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٣	84.07 84.08 84.09	محركات وأجزاؤها المنفصلة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٤	84.13	مضخات بكافة أنواعها وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٥	من 84.14 84.15 من 84.18	أجهزة تكييف وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٦	من 84.18 من 8418.6990	ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدامات المنزلية وأوعية عازلة للحرارة وأجزاؤها.	(أ) قرش واحد عن كل كيلو جرام (ب) قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء .
٥٧	من 84.14	مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٨	من 84.19	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعه غير كهربائية وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٥٩	من 84.24	أجهزة إطفاء الحرائق وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٠	84.81	أصناف صناعة الحفريات (خلاطات ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلي) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجيل والخزانات والسدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزاؤها .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦١	84.82	مدحرجات	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٢	84.83	أعمدة نقل الحركة، كراسي، سبائك ، تروس ، عجلات احتكاك ، براغي مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة وبكرات ومعشقات مناولة للحركة وأجزاؤها .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٦٣	8421.21 من 8421.31 من 8421.99	مرشحات للسوائل والغازات وأجزاؤها	خمسة قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٤	8422.11 8422.90.10 ومن 8422.9090 84.51	آلات وأجهزة غسل للأستعمال المنزلي وأجزاؤها.	(أ) نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
		آلات وأجهزة تجفيف للأستعمال المنزلي وأجزائها.	(ب) قرش واحد عن كل جرام للأجزاء .
٦٥	84.31	أجزاء المصاعد	قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٦	من البنود 85.01 ، 85.02 85.03 85.04	المولدات والمحركات والمحولات وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٧	8504.10	البلاست	قرشا عن كل عبوة بها بلاست واحد
٦٨	85.06	خلايا مولدة للكهرباء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٦٩	85.07	مدخرات " بطاريات "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٧٠	85.09	أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٧١	8511.10	شموع الاحتراق	نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة ، وقرشان لكل عبوة تشمل أربع وحدات
٧٢	من 85.16	المكاوى الكهربائية، ألواح التسخين الكهربائية، وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء والاعوية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي والمجففات والسيشورات وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٣	85.19 ، 85.20 ، 85.21 ، 85.22 ، 85.27 ، 85.28 ، 85.29 من البند 85.48	أجهزة استقبال راديو تليفزيون ، أجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاست، فيديو، اريال تليفزيون (وأجزاؤها) .	خمسة وعشرون قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٧٤	من 85.35 من 85.36	مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دواية - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بوادئ تشغيل المصابيح الفلورسنت .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٧٥	85.39	المصابيح الكهربائية	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٧٦	85.23 85.24	حوامل معدة لتسجيل الصوت والصورة والاقراص الممغنطة "الديسك" المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية .	قرشاً عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .
٧٧	85.10	أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٨	85.11	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات، مولدات وقاطعات للتيار للمحركات	١- بالنسبة لشمعات الاحتراق نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة . ٢- بالنسبة لباقي الأصناف قرش عن كل كيلو جرام
٧٩	85.13	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٠	85.18	مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	خمسة قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨١	85.31	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية، وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق	خمسة وعشرون قرشا عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٨٢	البند من 85.32 - 85.38 ومن البند 85.42	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة، دوائر مطبوعة، أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو وقاية الدوائر الكهربائية، لوحات التحكم ودوائر متكاملة وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٣	8545.20	فحمت مسح	نصف قرشا عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة
٨٤	85.46	عازلات الكهرباء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٥	من البند 8516.10 ومن البند 8516.90	سخانات من الطراز المنزلي وأجزاؤها.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٦	87.08	أجزاء وقطع منفصلة لوازم السيارات .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٨٧	من البند 87.14	أجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات إضافية.	أ- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء وقطع الغيار

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٨٨	87.12 من البند 87.14	دراجات بدون محركات وأجزاؤها المفككة وقطع غيارها .	(أ) قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة (ب) قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٩	9001.40 9001.50	عدسات نظارات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٠	90.03 90.04	نظارات وأجزاؤها	(أ) قرشاً عن كل عبوة تشمل نظارة كاملة. (ب) قرشاً عن كل كيلو جرام من الاجزاء .
٩١	9032.10	منظمات درجات الحرارة (تروموستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٢	9032.20	منظمات ضغط (مانوستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٣	الفصل الحادى والتسعون	الساعات بأنواعها وأجزائها	(أ) قرشاً عن كل عبوة تشمل ساعة واحدة . (ب) قرشاً عن كل كيلو جرام من الاجزاء .
٩٤	94.05	أجهزة إنارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزاؤها	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٥	من 9405.50	أجهزة الاضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البتروولية	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٦	9603.21	فرش الاسنان	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٩٧	9608.10	أقلام حبر جاف	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٨	9609.10	أقلام رصاص وملونة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٩	من البند 96.13	الولاعات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٠	من البند 9608.20 9608.60	أقلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو غيرها من رؤوس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠١	من البند 96.09	أقلام رصاص أسود وملون	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٢	96.17	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتفريغ الهواء وأجزائها .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء . خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .

(*) لا تتجاوز الرسوم المحصلة عن الرسالة عشرة آلاف جنيه .